ملخص أطروحة دكتوراه بعنوان :

"مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك"

أ. محمد حاج بن علي

تحت اشراف ا.د فتات فوزي

أمام عديد الأضرار التي أضحت تهدد أمن وسلامة المستهلكين في أجسادهم وأموالهم من جراء تعيب مختلف المنتجات، التي تعرف تدفقا هائلا في الأسواق، بأن أصبحت صفة الخطورة تلازمها، إما لطبيعتها أو بسبب استعمالها، بحيث لم تعد الأضرار الجسدية التي تصيب المستهلك، أقل شأنا من الأضرار التجارية أو الاقتصادية؛ أي الأضرار التي تلحق المستهلك نتيجة عدم صلاحية المنتوج للغرض المقصود منه.

وعلى إثر هذا الواقع الذي ما فتئ ليجلب اهتمام الدارسين حول بحث موضوع مسؤولية المحترف أو المنتج وعلى ضوء إرساء دعائم نزعة حمائية للمستهلك، بات لزاما الوقوف على جبر هذه الأضرار، وبالأخص الماسة بالسلامة الجسدية؛ بمعرفة أسبابها، وتحديد مسؤولها، وبحث أساس المسؤولية فيها، لتمكين المضرور أو المستهلك من تعويض عادل.

ولتحقيق هذا الهدف، تدرجت الدراسة من خلال بابين:

باب أول عُني بدراسة مسؤولية المحترف في ظل القواعد العامة التقليدية، وفق التقسيم التالي:

فصل أول: اختص بدراسة المسؤولية العقدية للمحترف ومدى كفايتها لحماية المستهلك.

وفصل ثان: اهتم بدراسة المسؤولية التقصيرية للمحترف ومدى كفايتها لحماية المستهلك، دائما.

واختص الباب الثاني بدراسة مسؤولية المحترف في ظل القواعد الحديثة، المنادية لوحدة نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة؛ مقسم إلى فصلين كذلك:

فصل أول: اهتم بتحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المحترف في ظل القواعد الحديثة.

وفصل ثان: عني ببحث النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية للمحترف.

ولا بأس القول في شأن الباب الأول؛ أن الأضرار الجسمانية، لم تكن لتلفت نظر المشرع عند وضع القانون المدني سواء في فرنسا سنة 1804 أو مصر والجزائر وهما على عتبات النمو. مما دفع بالقضاء لاسيما الفرنسي للتدخل؛ بتطويع نصوص القانون المدني لاستقطاب هذه الأضرار، سواء فيما

تعلق بقواعد وأحكام المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، بحكم العلاقة التي تجمع بين المستهلك والمحترف عقدية كانت أم لا.

ولأن المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء لا تعدو أن تكون إلا ضمانا للعيب الخفي، وجد القضاء في قواعده ضالته لتعزيز حماية أكبر للمستهلك؛ بالتوسع في شروطه وأحكامه.

وعموما يمكن حصر أهم الاجتهادات التي جاد بها القضاء، وآراء الفقه التي قيلت في هذا الشأن فيما يلي:

– ابتداع القضاء لقرينة مفادها افتراض علم البائع المحترف بعيوب مبيعه، يلتزم بمقتضاها بتعويض كافة الأضرار التي لحقت بالمشتري. على أن جانب من الفقه رأى في هذه القرينة خروجا عن القواعد العامة التي تجعل من حسن النية هي الأصل في الإعمال؛ لأنها تجعل البائع المحترف في حكم البائع سيء النية.

– تمكين القضاء المشتري الأخير من الإدعاء ضد المنتج عن طريق دعوى مباشرة ذات طبيعة عقدية، توسعة في نطاق الأشخاص المستفيدين من دعوى ضمان العيب الخفي. وقد عرفت هذه الدعوى انتقادا كذلك من جانب من الفقه لاصطدامها بمبدأ نسبية أثر العقد.

– كما منح القضاء نفسه سلطة واسعة في تحديد مهلة الأجل القصير لرفع دعوى ضمان العيب الخفي بحسب ظروف كل قضية وملابساتها، محاولا استبعاد السلبيات التي انجرت عن قصر هذا الأجل، أهمها تفويت على المستهلك إمكانية اللجوء للقضاء لفوات المدة عادة وبخاصة إذا لم يقترن الأمر مع غلط أو تدليس أو إخلال بالتزام بالتسليم، ولا تخرج هذه السلبيات عن مدة السنة في تشريعنا.

– ضف إلى ذلك صعوبة إثبات شروط دعوى ضمان العيب الخفي، أي أن العيب كان خفيا، قديما وجسيما أو مؤثرا، نظرا لطبيعة المنتوج التي تتسم في الغالب بالتقنية والتعقيد.

وأمام أثر هذا الضمان، الذي يقتصر على مواجهة فروض نقص قيمة المبيع أو فائدة بحسب الاستعمال المقصود، فقد تلمس القضاء ضرورة جبر الأضرار الجسمانية الناتجة عن تعيب المنتجات، خارج نطاق أحكام العيب الخفي، إذ يجب تعويضها في إطار القواعد العامة للمسؤولية العقدية، تمهيدا لإقرار التزامات تقع على عاتق المحترف؛ التزام بإعلام وتبصير بخطورة المنتوج، والتزام بضمان السلامة. ويذهب القضاء في فرنسا يؤازره جانب من الفقه، إلى تأسيس هذين الالتزامين على نص المادة 1135 مدني فرنسي، والتي تقابلها المادة 2/107 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على أن تحديد نطاق

العقد "لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

– وقصد القضاء من إنشاء الالتزامين؛ تحويل عبء الإثبات من على عاتق المستهلك إلى المقدور عليه ألا وهو المحترف، على اعتبار أن كلا من الالتزامين يعدان التزامان بتحقيق نتيجة، خطأ المدين فيهما يعد مفترضا وأنه لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي، رغم اختلاف آراء الفقه حول هذه الطبيعة.

– كما أُعتبر الالتزام بضمان السلامة سبيلا لعدم التفرقة بين المضرورين لوحدة الخطر وطبيعة الضرر، ومن ثم سبيلا للتقريب بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. وهو بهذا المفهوم تبنٍ لمسؤولية موضوعية لا تهتم لطبيعة العلاقة التي تجمع بين المستهلك والمحترف، بقدر اهتمامها بما يصيب المضرورين من أضرار نتيجة تعيب المنتجات، ليكون لهم نفس القواعد التي تحكمهم للرجوع على المنتج المحترف.

– ومن ثم أقدم القضاء كذلك على تطويع قواعد المسؤولية التقصيرية حماية لغير المتعاقد؛ بافتراض خطأ المنتج لمجرد طرح منتوج معيب في السوق، أو منتوج خطير بطبيعته، كما اعتبره مسؤولا عن عيوب التكوين الداخلية للمنتوج الذي يمتلك ديناميكية ذاتية قابلة لأن تنتشر بخطورة، باعتباره حارسا للتكوين، على ضوء نظرية تجزئة الحراسة بين حراسة تكوين وحراسة استعمال.

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد، بحكم أن الأساس فيها غير واضح وغير دقيق، فلا فكرة الشيء الذي يمتلك ديناميكية ذاتية واضحة، ولا حتى فكرة تجزئة الحراسة التي لم توضع لها تحديدا كافيا لاسيما في حال تدخل أكثر من مُنتِج في إنتاج منتوج نهائي.

ونتيجة لهذه الاجتهادات وخروجها في كثير من المواطن عن القواعد العامة السائدة، بما يجعل المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بهذا الشكل، يشوبها الاختلاط والاختلاف، وهو أمر غير مرغوب فيه، مما استدعى ضرورة إنشاء نظام خاص موحد لمسؤولية المنتج المحترف عن عدم أمان منتجاته.

ووفق هذه الضرورة تدرج الباب الثاني؛ بأن أخذ المشرع زمام الأمور بتنظيم المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ويمكن حصر أهم الملاحظات على هذه التشريعات الحديثة فيما يلي:

ففيما تعلق بالطبيعة القانونية لمسؤولية المحترف:

– أخذت معظم التشريعات الحديثة بالمفهوم الموسع للمنتج والمنتوج؛ بأن أقرت بفكرة المسؤولية الموضوعية لكل من تدخل في السلسلة التجارية للمنتوج ويتصف بالصفة الاحترافية، وحصل من ورائها

على منفعة أي وفق قاعدة الغُرمِ بالغُنمِ، على أن الموزع لا يعد مسؤولا إلا في حال استعصاء معرفة المنتج، وأن الموزع لم يُقدم على تحديد هوية المنتج بعد فوات مدة زمنية من إخطار المضرور له (03 أشهر بالنسبة للقانون الفرنسي). مما جعل اجتهاد القضاء – الفرنسي – أوسع تقدير في هذا الشأن، لأنه جعل كل المتدخلين في السلسلة التجارية للسلعة على قدم المساواة (منتج، موزع، بائع محترف...) حينما قرر أن الالتزام بالسلامة يقع على عاتق كل محترف.

مع ملاحظة تباين مفهوم هذا التوسع بين التشريعات الحديثة؛ فقصدت التعليمة الأوربية لـــ 25 جويلية 1985 بمصطلح المُنتِج وعليه المنتوج، هو مُنتِج المنتجات الصناعية دون الطبيعية إلا لاحقا، وعلى عكس من ذلك بالنسبة للتشريع الفرنسي الصادر بمقتضى قانون 19 مايو 1998 تحت رقم 389/98. وانعكس مدى اهتمام المشرع المصري والجزائري في اعتماد المصطلح بالنظر إلى الواقع الاقتصادي في البلدين أين تغلب مرحلة التوزيع على مرحلة الإنتاج، باعتبارها دولا نامية استهلاكية، وعليه عَبّر المشرع المصري عن مسؤول المنتوج المعيب بلفظ "المورد" أو كما جاء في قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2006. والمشرع الجزائري بلفظ "المحترف" أو "العون الاقتصادي" أو بلفظ "المتدخل" مؤخرا تطبيقا لنصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد الصادر تحت رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2009، ولم يَعرفْ مصطلح المُنتِج إلا من خلال تعديل القانون المدني لسنة 2005 الصادر تحت رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

– كذلك اعتبار كل من أضير من جراء تعيب المنتوج مقصود بالحماية من هذه التشريعات، بغض النظر عن صفاتهم؛ أي سواء كان المضرور متعاقدا مع المحترف المسؤول أو غير متعاقد، وسواء كان المضرور محترفا أو غير محترف – برغم الاختلاف القائم بين القانون الفرنسي والتعليمة الأوروبية في هذا الشأن–. وعدم وضوح ذلك صراحة في التشريع الجزائري.

– ولم يُعرِّف كل من المشرع الجزائري والمصري، المقصود بالمضرور ضمن قواعد مسؤولية المحترف (المنتج)، شأنهما في ذلك شأن المشرع الفرنسي والأوروبي؛ مكتفيان بتمييزه بالأضرار التي تصيبه. على أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، من خلال الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه. مع تمكين جمعيات حماية المستهلكين من صفة المضرور، ومن ثم تبنيَ دعوى التمثيل المشترك لها، مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي على العموم.

– انتهاج التشريعات الحديثة المفهوم الموسع للمنتوج؛ ليشمل كل المنتوجات الصناعية والطبيعية والتي تشكل خطرا على سلامة وأمن المستهلكين في أجسادهم وأموالهم – عدا المُنتَج المعيب ذاته –،

سواء كانت هذه الخطورة ناتجة عن طبيعة المنتوج، أو بسبب استعماله، وتعد مستخلصات الجسم الآدمي منتوجا. مع استبعاد العقار والخدمة من نطاق تطبيق هذه المسؤولية، نظرا لخصوصيتهما التي تستوجب إفراد نصوص خاصة بهما، لاسيما العقار، من حيث أنه ثابت، وبالنظر إلى السمة غير المتكررة للعمل فيه، لا يمكن طرحه للتداول الحقيقي كما البضائع المنقولة البسيطة. مع العلم أن المشرع الجزائري والمصري ألحق الخدمة ضمن مفهوم المنتوج لاتساع رقعة التعامل فيها.

أما فيما تعلق بالنظام القانوني للمسؤولية الموضوعية للمحترف:

– تبنت التشريعات الحديثة، الضرر والعيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر، كشروط تقيم المسؤولية الموضوعية للمحترف (المنتج) عن فعل منتجاته المعيبة، وهذا تطبيقا لنص المادة 04 من التعليمة الأوروبية التي استوحى منها المشرع الفرنسي حرفية النص الفرنسي 9/1386 مدني، ويمكن استخلاص ذات الشروط من خلال المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري والمادة 67 من قانون التجارة المصري لسنة 1999.

– كما يكتسي تحديد مفهوم العيب أهمية كبيرة في ظل التشريعات الحديثة لإرساء نظام المسؤولية الموضوعية، إذ يعد حجر الزاوية الذي تقوم عليه دعوى مسؤولية المحترف (المنتج). فلم يعد يقتصر مفهوم العيب الموجب للضمان ومن ثم المسؤولية على المفهوم التقليدي للعيب، من حيث مدى صلاحية المنتوج إلى أداء الغرض الوظيفي المقصود، ولكن أصبح يمتد ليشمل نقص الأمان والسلامة كذلك. مع ملاحظة غياب نص صريح في القانون الجزائري يوحي بهذا المعنى سواء تعلق الأمر بتعديل القانون المدني أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد، وعلى عكس من ذلك بالنسبة للمشرع المصري.

– كما أن فكرة طرح المنتوج للتداول أو وضع المنتوج للاستهلاك، لا ترتبط بانتقال الملكية، ولكن بانتقال الحيازة إراديا. وقبل ذلك أي في مرحلة التصنيع بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري لسنة 2009، بما يعد تدخلا بين حماية المستهلك التي تقتضي اتصال المستهلك بالمنتوج، وإلحاق الضرر به حتى تنعقد مسؤولية المنتج المحترف، وبين قمع الغش الذي يُعنَى بجميع مراح السلسلة التجارية للمنتوج.

– وتقتصر قواعد المسؤولية الموضوعية على تعويض الأضرار الناشئة عن نقص الأمان والسلامة في المنتوج؛ أي هي التي تصيب الشخص أو المال عدا المنتوج المعيب ذاتُه، تكون قابلة للتعويض عنها، سواء أكانت مادية أو معنوية. وسواء أكان المضرور محترفا في إطار مهنته أو غير ذلك، وهي نقطة الخلاف بين القانون الفرنسي والتعليمة الأوروبية، التي ضبطت مصطلح الضرر بأن يكون الشيء الذي

ألحق الضرر مخصصا للاستعمال أو الاستهلاك الخاص. وقد انتهج المشرع المصري نهج المشرع الفرنسي وبأقل وضوح بالنسبة للمشرع الجزائري في ظل غياب نص صريح مماثل، وعموما يبدو أن المشرع الجزائري ذهب إلى اعتماد نهج المشرع الفرنسي.

– كما أن شرط وجوب وجود علاقة السببية بين تعيب المنتوج المطروح للتداول وبين الضرر الناتج عنه، ألم بصعوبة إثبات ليس فقط هذا الشرط وإنما جميع شروط المسؤولية الموضوعية بنصوص التشريعات الحديثة، مما جعل اجتهاد القضاء – الفرنسي – أوسع تقدير في هذا الشأن، حينما افترض علم البائع المحترف بعيوب مُنْتَجه. ومحاولة من المشرع الأوروبي الالتفاف على المشكل ابتدع أسباب إعفاء المنتِج من مسؤوليته؛ يتحول بمقتضاها عبء الإثبات من على عاتق المستهلك المضرور إلى عاتق المنتج المحترف. مع غياب مثل هكذا أسباب للإعفاء ضمن نصوص القانون الجزائري والمصري إلا ما تعلق منها بالقواعد العامة.

– إعفاء المنتج من مسؤوليته بقوة القانون في التشريعات الأوروبية بمقتضى فكرة مخاطر التطور كفكرة جرمانية الأصل، تقوم على صعوبة تحديد حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتوج للتداول، حتى وإن ضيّق من حدودها المشرع الفرنسي، مع غياب مثل هذه الفكرة في القوانين العربية، المصرية والجزائرية، بما يعزز حماية أكبر للمستهلكين.

– حظر كل اتفاق على الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية المنتج تحت طائلة البطلان، نظرا لخطورة الشروط التي تعفي أو تخفف من مسؤولية المحترف، على حماية المستهلك، على اعتبار أن نظام المسؤولية الموضوعية للمحترف، هو نظام آمر والمسؤولية فيه لا خطئية، تتحقق بقوة القانون.

– وقد اختلفت التشريعات الحديثة بين الأخذ بنظام التعويض المقيد كما هو الحال بالنسبة للتعليمة الأوروبية، وبين نظام التعويض الكامل؛ أي دون تسقيف للتعويض، كما هو الحال في القانون الفرنسي، نظرا للتقاليد القانونية لكل دولة، فيما تعلق بالمسألة. ويعد موقف المشرع المصري والجزائري مع وجهة النظر الأخيرة، باعتبار أن القانون الفرنسي يعد الأصل التاريخي التشريعي لهما ولانتمائهم للنظام التشريعي اللاتيني. مع خصوصية القانون الجزائري في هذا الشأن عندما مكّن المضرور من الحصول على تعويض من الدولة في حال استعصاء معرفة شخص المسؤول تطبيقا لنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني؛ أي أن مسؤولية الدولة تعد مسؤولية تكميلية.

– كما تتقادم دعوى مسؤولية المنتج المحترف للمطالبة بالتعويض في غالبية التشريعات الحديثة، بين حد أدنى لرفع الدعوى من تاريخ علم المضرور بالعيب وبشخص المسؤول، وحد أقصى من تاريخ

طرح المنتوج للتداول؛ أي بميعاد مزدوج يتصف بالقصر على العموم. رغم غياب نص صريح في القانون الجزائري يوحي بذلك، أي الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، بما يخدم مصلحة المستهلك أكثر، لاعتماد المشرع في هذه القواعد مدة التقادم الطويل.

ومن خلال عرض أهم ملامح التشريعات الحديثة في هذا الشأن؛ وجب القول أن اعتماد المشرع الفرنسي للتعليمة الأوروبية في وضع نظام تشريعي خاص موحد للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، كان أقل رعاية لحماية المستهلك في ظل الصراع الدائر بين مصلحتي المستهلكين من جهة والمحترفين من جهة أخرى، بالمقارنة مع ما جاد به القضاء والفقه في باب تطويع نصوص القانون المدني أو القواعد العامة التقليدية. ولخلق تكامل بين هذه القواعد وما أُستجِد، جعل المشرع الفرنسي مستفيدا من الفسحة التي منحتها التعليمة الأوروبية، تمكين المضرور حق الاختيار في التمسك بنظام المسؤولية الموحد أو أي نظام آخر منصوص عليه في القوانين الوطنية (المادة 18/1386 من القانون المدني الفرنسي التي جسدت نص المادة 13 من التعليمة الأوروبية). وهو المنفذ الذي غاب في نصوص القانون المدني الجزائري أو حتى المصري بما يعد تضييقا لحماية المستهلك، وبالأخص في ظل غياب عديد النصوص المنظمة للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

وشكرا.